

الخلافة

[112] يتوضأ ثم يدعو جاريته، فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة. فقال: لا وإياها ما بذلك بأس، وربما فعلته وما يعني بهذا: " أو لامستم النساء " إلا المواقعة في الفرج (1). مسألة 55: مس الفرج لا ينقض الوضوء: أي الفرجين كان، سواء كان رجلاً أو امرأة، أو أحدهما مس فرج صاحبه، بظاهر الكف، أو بباطنه. وبه قال علي عليه الصلاة والسلام، وعبد الله بن مسعود، وعمار (2) والحسن البصري، وربيعه، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه (3). وقال الشافعي: الرجل إذا مس ذكره بباطن كفه، والمرأة إذا مست فرجها بباطن كفها انتقض وضوءهما (4). وهو المروي عن عمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص (5) وأبي هريرة (6) وعائشة، وسعيد بن المسيب، وسليمان

(1) التهذيب 1: 22 حديث 55، والاستبصار 1: 87
حديث 278، وتفسير العياشي 1: 243 حديث 139. (2) أبو اليقظان، عمار بن ياسر، من السابقين الأولين إلى الاسلام صحب النبي صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام، وكان من شرطة الخميس، حاله أشهر من أن تذكر. ومناقبه كثيرة، وكفاه فخراً خطاب النبي صلى الله عليه وآله له: " صبرا يا آل ياسر إن موعدكم الجنة ". وهو رابع الأركان، ومن الأصفياء. تهذيب التهذيب 7: 408، وتنقيح المقال 2: 320. (3) شرح معاني الآثار 1: 78 - 79، وبداية المجتهد 1: 37، وبدائع الصنائع 1: 30، ومجمع الزوائد 1: 244، ونيل الأوطار 1: 248 - 249. (4) الأم 1: 19، والمحلى 1: 237، والسنن الكبرى 1: 134، وبداية المجتهد 1: 37، ونيل الأوطار 1: 251، وبدائع الصنائع 1: 30، ومغني المحتاج 1: 35. (5) أبو إسحق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب. ويقال: وهيب بن عبد مناف الزهري روى عن خولة بنت حكيم، وعنه أولاده وابن عباس وغيرهم. مات سنة (51) وقيل: 55 أو 56 وقيل: غير ذلك. التاريخ الكبير 4: 43، وتهذيب التهذيب 3: 483. (6) أبو هريرة: قال ابن حجر في تهذيب التهذيب 12: 262: أنه قد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة [4: 200]: وصفه البعض بأنه لا يحاط به، ولا يضبط اسمه واسم أبيه في جاهلية ولا إسلام، وهو ممن صحب النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه. مات سنة (58 هـ). وقيل غير ذلك.